١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

من الواضح ان الآية تتضمن حكمين احدهما اصلي والاخر استثنائي فالأول يدل على ان حكم اكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة لما في ذلك من المضرة الصحية اما في ظروف عدم تيسير الطعام المباح فالحكم هو الاباحة بل الوجوب ان توقف علية انقاذ الحياة

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

ودلالة هذه الآية الكريمة على ان كل ما حرم على الانسان في الحالات الاعتيادية يتحول الى المباح في الحالات الاضطرارية

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ والآية تدل على ان حكم صيام رمضان في الحالات الاعتيادية هو الوجوب اما في الظروف التي يتوقع فيها الحرج والمشقة كالمرض والسفر فيرفع الوجوب ويحل محله الإباحة على ان يقضي الصوم بعد زوال العذر

٤- كذلك نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد عليه ورخص في بيع السلم والإجارة والمزارعة وكلها عقود ولكن في وقت التعاقد المعقود عليه معدوم ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم

ونستنتج من هذه الآيات ان اساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع وفقا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾

الاستحسان وتعديل الالتزامات القانونية القائمة

قد ينشا الالتزام صحيحا سواء كان عقدا او اراده منفردة ام تصرفا ضارا ام نافعا , ولكن قد يستصحبه حين انشاء سببه او بعده ظرف خاص او شرط تعسفي يجعل تنفيذه ضارا بأحد اطراف العقد او بالمصلحة العامة الامر الذي يبرر للقاضي ان يتدخل ليعدل الالتزام بما يزيل او يخفق

الضرر او يحقق مصلحة عامة وعلى هذا الاساس فان جميع التعديلات القضائية والادارية بل حتى التشريعية رعاية للعدالة او المصلحة العامة ترجع الى تطبيق الاستحسان الذي هو اصل من اصول الفقه الاسلامي

ومن تطبيقات ذلك

اولا: تعديل الالتزام لأزالة او تخفيف الضرر الناشئ عن الظرف الطارئ مقتضى القاعدة العامة (العقد شريعة المتعاقدين) وهو وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه لقوته الملزمة فلا يجوز لأي من اطرافه او القاضي ان يستقل بنقضه او تعديله ولكن اذا طرأ ظرف او حادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه واصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة , جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول لان حق ازالة الضرر من النظام العام , واصل هذا التعديل هو الاستحسان .

ثانيا: تعديل الالتزام بسبب الاستغلال

اذا كان احد العاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته فلحقه من تعاقده غبن فاحش جاز خلال مدة يحددها القانون او العرف ان يطلب من القاضي تعديل التزامه برفع الغبن عنه الى الحد المعقول فهذا التعديل من تطبيقات الاستحسان , لأنه عدول عن تطبيق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) الى تطبيق مبادئ العدالة

ثالثا: تعديل الالتزام بتعديل الشرط الجزائي

الشرط الجزائي هو اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين التزامه او التأخير فيه فهو تقدير اتفاقي قبل وقوع الضرر , فاذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة في هذه الحالة للقاضي بطلب من المدين تخفيض الشرط الجزائي الى حد يتلائم مع حجم الضرر الناجم عن عدم التنفيذ او التأخير

رابعا: تعديل العقود الادارية والقرارات الادارية

من المعروف ان القضاء الاداري لا يتقيد بالنصوص التشريعية بالدرجة التي يتقيد بها القضاء المدني , وهذا ما يدعوه الى الحرص على ان يوفق بين القواعد العامة وبين ما تقتضيه المصلحة العامة وللإدارة تعديل الالتزامات وطرق و وسائل تنفيذ العقد , وتعديل اللوائح